



# الوقائع العراقية

## وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرمى كؤمارى عبراق

● قانون المعهد العالى لتشخيص العقم والتقنيات

المساعدة على الإنجاب رقم (١٩) لسنة ٢٠١١

● قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١

العدد ٤٢٠٦ ٢٩ رمضان ١٤٣٢هـ / ٢٩ آب ٢٠١١ م السنة الثالثة والخمسون

رؤماره ٤٢٠٦ ٢٩ رهمهزان ١٤٣٢ ك / ٢٩ ئاب ٢٠١١ ز سالى په نجاوسئيه مين

بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم ( ٢١ )

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند ( أولاً ) من المادة ( ٦١ ) والبند (ثالثاً )  
من المادة ( ٧٣ ) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١/٨/٢٠١١  
أصدار القانون الآتي :-

رقم (١٩) لسنة ٢٠١١

قانون

المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الإنجاب

المادة - ١ - أولاً - يؤسس في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي معهد يسمى ( المعهد العالي  
لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الإنجاب ) يتمتع بالشخصية  
المعنوية ويمثله عميد المعهد أو من يخوله.  
ثانياً - يرتبط المعهد برئاسة جامعة النهرين ، ويكون مقره في بغداد.

المادة - ٢ - يهدف المعهد إلى تحقيق ما يأتي :

أولاً - توفير الوسائل التشخيصية والعلاجية في مجال العقم وبأحدث الأساليب  
العلمية الحديثة وبما لا ينافي أحكام الشريعة الإسلامية والقيم الأخلاقية  
وبأجور مناسبة .

ثانياً- تقديم المشورة العلمية المتخصصة في حقول التناسل والعقم للجهات  
الرسمية والخاصة.

ثالثاً - توفير الملاكات المتخصصة في الاختصاصات الطبية.

رابعاً - مواكبة التطورات الحديثة الحاصلة في مجال ابحاث الاجنة وعلاج العقم .  
خامساً - نشر الوعي العلمي حول اسباب ظاهرة العقم وامكانية تلافيتها والوقاية  
منها وكيفية علاج الممكن منها.

سادساً - إجراء أبحاث وتجميدها بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية وحق المرأة صاحبة البويضة و الرجل صاحب الحيامن مع الحفاظ على نسب الجنين لأبويه الشرعيين.

سابعاً- يمنع منعا باتا الاستغلال و المتاجرة بالأجنة.

المادة - ٣ - يسعى المعهد الى تحقيق اهدافه بالوسائل الاتية :

أولاً - فتح مركز متخصص لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الإنجاب يؤسس طبقاً لأرقى المعايير العالمية في مجال اختصاصه ويضم في أرواقته عيادة استشارية لتقديم الخدمات التشخيصية والعلاجية للمواطنين والوافدين ، وشعبة للتقنيات المساعدة على الإنجاب تحتوي على صالة عمليات حديثة ومختبر مجهز بأحدث الأجهزة لتطوير تقنية الحقن المجهرية وأطفال الأنابيب .

ثانياً - تبادل الخبرات مع المراكز المماثلة داخل العراق وخارجه.

ثالثاً - القيام بالبحوث العلمية النوعية في مجال الاخصاب الخارجي وتقنية الحقن المجهرية وتجميد النطف والأجنة ونقلها ومعالجة ترقيق جدار الاجنة بالليزر.

رابعاً- إصدار مجلة علمية متخصصة .

خامساً - إقامة دورات تدريبية وتطويرية للعاملين في مجال الاختصاص .

سادساً - فتح دراسات عليا في مجال اختصاصات اقسامه العلمية السريرية وفقا للقانون و يخضع إلى تعليمات الدراسات العليا المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ) .

المادة - ٤ - أولاً- أ- يدير المعهد عميد حاصل على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها على أن يكون طبيبا بشريا متخصصا في أحد اختصاصات المعهد بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل ومن ذوي الخبرة في مجال اختصاصه مدة لا تقل عن عشرة سنوات.

ب - يتمتع عميد المعهد بصلاحيات وامتيازات عمداء الكليات في الجامعات العراقية.

ثانياً - للعميد معاونان من حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها وبمرتبة أستاذ مساعد في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص يتم تعيينهما وفقاً للقانون .

المادة - ٥ - أولاً- للمعهد مجلس يرأسه العميد ويضم في عضويته:

أ- معاوني العميد. أعضاء

ب - رؤساء الأقسام العلمية في المعهد . أعضاء

ج - مدير المركز . عضوا

د - ممثل أعضاء الهيئة التدريسية . عضوا

ثانياً - للمجلس استضافة ممثل عن وزارة الصحة من ذوي الخبرة والاختصاص في الحالات التي تستدعي ذلك .

ثالثاً - أ- يتولى مجلس المعهد ما يأتي :

(١) وضع السياسة العلمية للمعهد بجوانبها التشخيصية والعلاجية وتحديد الأجور الخاصة بها وفق تعليمات يصدرها وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

(٢) وضع خطة لقبول الطلبة في المعهد وتحديد شروط القبول فيه.

(٣) اقتراح النظام الدراسي ومناهجه.

(٤) إقرار خطة البحث العلمي وتوفير مستلزمات انجازها.

(٥) إقرار نتائج الامتحانات النهائية .

(٦) تشكيل اللجان العلمية الدائمة والمؤقتة على مستوى المعهد.

(٧) اقتراح استحداث الأقسام العلمية أو إلغائها .

(٨) أعداد ملاك المعهد من التدريسيين و الموظفين في ضوء ما يقترحه العميد و الاقسام العلمية .

(٩) المهام الأخرى التي يمارسها مجالس الكليات المنصوص عليها في المادة

(٢٠) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .

ب - للمجلس تخويل عميد المعهد بعض مهامه.

المادة - ٦ - يتكون المعهد من الأقسام الآتية:

أولاً - قسم الفسلجة .

ثانياً - قسم علم الأجنة التطبيقي .

ثالثاً - قسم تشخيص العقم.

رابعاً - قسم التقنيات المساعدة على الانجاب.

خامساً - قسم عقم الرجال.

سادساً - قسم عقم النساء.

المادة - ٧ - أولاً - يرأس الأقسام المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون موظف

حاصل على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في الطب وبمرتبه أستاذ

مساعد في الأقل ومن ذوي الخبرة في مجال الاختصاص في القسم

المعني مدة لا تقل عن سبع سنوات ويتمتع رئيس القسم بالحقوق

والامتيازات التي يتمتع فيها رئيس القسم العلمي في الجامعة .

ثانياً- يدير قسم الشؤون الإدارية والقانونية في المعهد موظف بعنوان مدير

حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الأختصاص وله

خدمة لا تقل عن ( ٥ ) سنوات .

ثالثاً - تحدد مهام الأقسام العلمية وقسم الشؤون الادارية والقانونية

وتشكيلاتها بتعليمات يصدرها وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة - ٨ - يتمتع العاملون في المعهد بالحقوق والامتيازات التي يتمتع بها أقرانهم في

مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة - ٩ - يمنح المعهد شهادات علمية وفق شروط منحها المعتمدة من وزارة التعليم

العالي والبحث العلمي وكما يلي :

أولاً- شهادة الدبلوم العالي مدة الدراسة ( ٢ ) سنتان في احد اختصاصات

المعهد السريرية وعقم الرجال وعقم النساء .

ثانياً- شهادة الماجستير والدكتوراه في احد اختصاصات العلوم الأساسية للمعهد .

المادة - ١٠ - أولاً- مصادر مالية المعهد :

١. المنح التي تقدمها الوزارة او الجامعة .
  ٢. تخصيصات البحوث العلمية التي تخصصها الجامعة .
  ٣. الإيرادات الناجمة عن خدماته الاستشارية ونشاطاته .
  ٤. هبات الجهات الاخرى ( مجلس الوزراء - مجلس النواب - المنظمات الدولية - مجلس محافظه - الجمعيات الخيرية - تبرعات المسؤولين والميسورين من المواطنين والوافدين ) .
- ثانياً - للمعهد وحده حسابية مستقلة وله الحق في فتح حساب خاص في احد المصارف الحكومية.
- ثالثاً - تخضع حسابات المعهد لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة - ١١ - تسري أحكام قانون الخدمة الجامعية رقم ( ٢٣ ) لسنة ٢٠٠٨ وقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٨٨ والتعديلات اللاحقة على منتسبي المعهد في ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

المادة - ١٢ - يلغى نظام مركز صدام لأبحاث الأجنة وعلاج العقم رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٩٢ وتنقل حقوقه و التزاماته و منتسبوه من التدريسيين والموظفين إلى المعهد العالي لتشخيص العقم وتقنيات المساعدة على الاتجاب المؤسس وفق هذا القانون .

المادة - ١٣ - لوزير التعليم العالي والبحث العلمي إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة - ١٤ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض رفع معاناة شريحة من المجتمع نتيجة اصابتهم بالعقم وبغية الوفاء بمتطلبات الحاجة المتزايدة إلى توفير ارقى المستويات العالمية في تقديم الخدمات الطبية ( التشخيصية والعلاجية ) لهم خاصة وانها دخلت مرحله جديده من التطورات التقنية مما يجعل خدماتها الطبية أكثر فعالية و لغرض توفير الملاكات المتخصصة لإدارتها والمواكبة على تطوراتها الحديثة و لتشجيع الانتماء إلى تلك الدراسات بما يضمن سد النقص فيها وتحقيقا لهذه الإغراض.

شرع هذا القانون.

بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١/٨/٢٠١١  
إصدار القانون الآتي :-

رقم (٢١) لسنة ٢٠١١

قانون

حقوق الصحفيين

المادة -١- أولاً: يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أزواؤها.

١- الصحفي: كل من يزاول عملاً صحفياً وهو متفرغ له.

٢- المؤسسة الاعلامية: كل مؤسسة تختص بالصحافة والاعلام

ومسجلة وفقاً للقانون.

ثانياً: تسري احكام هذا القانون على الصحفيين العراقيين.

المادة -٢- يهدف هذا القانون الى تعزيز حقوق الصحفيين و توفير الحماية لهم في جمهورية العراق.

المادة-٣- تلتزم دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الاخرى التي يمارس الصحفي مهنته امامها تقديم التسهيلات التي تقتضيها واجباته بما يضمن كرامة العمل الصحفي.

المادة -٤- أولاً: للصحفي حق الحصول على المعلومات و الانباء و البيانات والاحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون.

ثانياً: للصحفي حق الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته.



المادة - ٥ - أولاً: للصحفي حق الامتناع عن كتابة او اعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وارائه وضميره الصحفي.

ثانياً: للصحفي حق التعقيب فيما يراه مناسباً لايضاح رأيه بغض النظر عن اختلاف الرأي و الاجتهادات الفكرية و في حدود احترام قانون.

المادة - ٦ - أولاً : للصحفي حق الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية وعلى الجهة المعنية تمكينه من الاطلاع عليها والافادة منها ما لم يكن افشاؤها يشكل ضرراً بالنظام العام و يخالف احكام القانون.

ثانياً: للصحفي حق الحضور في المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة من اجل تأدية عمله المهني.

المادة - ٧ - لا يجوز التعرض الى ادوات عمل الصحفي الا بحدود القانون.

المادة - ٨ - لا يجوز مساءلة الصحفي عما يبديه من رأي او نشر معلومات صحفية وان لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون.

المادة - ٩ - يعاقب كل من يعتدي على صحفي اثناء تأدية مهنته او بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف اثناء تأدية وظيفته او بسببها.

المادة - ١٠ - أولاً: لايجوز استجواب الصحفي او التحقيق معه عن جريمة منسوبة اليه مرتبطة بممارسة عمل الصحفي الا بقرار قضائي.

ثانياً: يجب على المحكمة اخبار نقابة الصحفيين او المؤسسة التي يعمل بها الصحفي عن اي شكوى ضده مرتبطة بممارسة عمله .

ثالثاً: لنقيب الصحفيين او رئيس المؤسسة التي يعمل بها الصحفي او من يخولاته حضور استجوابه أو التحقيق الابتدائي معه أو محاكمته.

المادة - ١١ - اولاً: يمنح ورثة كل من يستشهد من الصحفيين (من غير الموظفين) اثناء تأدية واجبه او بسببه راتباً تقاعدياً مقداره (٧٥٠) الف دينار شهرياً عدا ما يمنح للشهداء الاخرين من الامتيازات.

ثانياً: يمنح الصحفيون (من غير الموظفين) الذين يتعرضون الى اصابة تكون نسبة العجز (٥٠%) من المئة فاكثر اثناء تأديته واجبه او بسببه راتباً تقاعدياً مقداره (٥٠٠) الف دينار شهرياً.

ثالثاً: يمنح الصحفي من غير الموظفين الذي يتعرض الى اصابة تكون فيها نسبة العجز (٣٠%) من المئة فاكثر اثناء تأدية واجبه او بسببه راتباً تقاعدياً مقداره (٢٥٠) الف دينار شهرياً.

رابعاً: يسري حكم الفقرات اعلاه على حالات الاستشهاد والإصابة بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩.

المادة - ١٢ - تقوم الدولة بتوفير العلاج المجاني للصحفي الذي يتعرض للإصابة اثناء تأديته لعمله او بسببه .

المادة - ١٣ - تلتزم الجهات الاعلامية المحلية و الاجنبية العاملة في جمهورية العراق بابرام عقود عمل مع الصحفيين العاملين في تلك الجهات وفق نموذج تعده نقابة الصحفيين في المركز او الاقاليم. ويتم ايداع نسخة من العقد لديها .

المادة - ١٤ - لايجوز فصل الصحفي تعسفاً وبخلافه يستطيع المطالبة بالتعويض وفق احكام قانون العمل النافذ.

المادة - ١٥ - يحظر منع صدور الصحف او مصادرتها الا بقرار قضائي.

المادة - ١٦ - تحتسب الخدمة الصحفية للصحفي بتأييد من نقابة الصحفيين بناءً على تأييد المؤسسة الاعلامية التي يعمل فيها وبرقابة ديوان الرقابة المالية لاغراض الترقية والتقاعد وان لم يكن الصحفي عضواً في النقابة.

المادة -١٧- تلتزم وزارة المالية بتوفير التخصيصات المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة - ١٨ - لا يعمل باي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة - ١٩ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني  
رئيس الجمهورية

#### الاسباب الموجبة

احتراماً لحرية الصحافة والتعبير وضماناً لحقوق الصحفيين العراقيين وورثتهم وتوكيداً لدورهم الهام في ترسيخ الديمقراطية في العراق الجديد. شرع هذا القانون.

بيان

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

اولاً : يصح الخطأ المطبعي الوارد بالمادة (١٢) البند (ثانياً) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ المنشور بالوقائع العراقية المرقمة ٤١٣٩ في ١٩/١٠/٢٠٠٩ وفق الآتي :

(تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٧٧) لسنة ١٩٨٨ و (١٢٦) لسنة ١٩٩٩ و (١٠٥) لسنة ٢٠٠١.....) والصحيح (تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٧٧) لسنة ١٩٨٨ و (١٢٦) لسنة ١٩٩٩ و (١٠٥) لسنة ٢٠٠٠.....).

ثانياً : ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

# الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

## قوانين

١	قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الإنجاب	١٩
٧	قانون حقوق الصحفيين	٢١

## بيانات

١١	بيان تصحيح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية	-
----	------------------------------------------	---

**E.mail : Iqlaw\_moj\_iraq@yahoo.com**

**Http// : www.Legislations.gov.iq**

**البريد الالكتروني**

**الموقع الالكتروني**

له چاپخانه كانی خانه ی گشتی كاروباری پۇشنییری چاپكراوه

نرخى ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دینار